

131275 - توفي جنينها بعد 66 يوماً ونزل بعد 100 يوم فهل دم نفاس؟

السؤال

توفي الجنين وكان عمره 66 يوماً، وبقى في بطني مدة 35 يوماً بعدها، ثم سقط بعد ذلك، وخلال تلك الفترة كان يخرج مني دم ولم أكن أصلني، والآن بعد خروجه هل علي صلاة أم أنتظر حتى أظهر؟ وهل أقضى ما فاتني من صلاة أم لا؟

الإجابة المفصلة

إذا أسقطت المرأة جنينها وقد تبين فيه خلق الإنسان، فالدم النازل منها دم نفاس، وإن لم يتبيّن فيه خلق الإنسان فهو دم استحاضة تصوم معه وتصلّي.

والخليل إنما يكون في مرحلة المضفة؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْفَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ) الحج/5.

فوصف الله تعالى المضفة بأنها مخلقة وغير مخلقة.

ومعنى التخليل أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجسم كالرأس والأطراف ونحو ذلك.

ويبدأ التخليل في الجنين بعد ثمانين يوماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْيَعُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: وَيُقَالُ لَهُ: أَكْثُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيْدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) رواه البخاري (3208).

فدل هذا الحديث على أن الجنين يمر بعدة مراحل:

أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين أخرى علقة، ثم أربعين ثالثة مضفة. ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوماً.

فما دام الجنين قد مات بعد 66 يوماً من الحمل، فإنه لا يكون مخلقاً، ويكون الدم النازل بسببه دم استحاضة وليس نفاساً، فلا تترك له الصلاة.

وأما قضاء الصلوات التي تركتها بناء على أن هذا الدم نفاس فالأحوط هو قضاء ما تركت من الصلاة وهو مذهب جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن المرأة إن تركت الصلاة لجهلها وظنها أن الصلاة مرفوعة عنها ثم تبيّن أنها مستحاضة، أنه لا يلزمها القضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ”وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص، مثل: أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبيّن له وجوب الوضوء، أو يصلّي في أطعana الإبل ثم يبلغه ويتبيّن له النص: فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما

روايات عن أَحْمَدَ .

ونظيره: أن يمس ذَكْرَهُ ويصلِّي، ثم يتَبَيَّنُ لَهُ وجوب الوضوء من مس الذَّكْرِ .

والصحيح في جميع هذه المسائل: عدم وجوب الإعادة؛ لأنَّ الله عَفَا عن الخطأ والنسيان؛ ولأنَّه قال (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)، فمن لم يبلغه أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ معينٍ: لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر وعُمَّارًا لما أَجْنَبَا فَلَمْ يَصِلْ عمر وَصَلَّى عَمَارُ بالتمرغ أَنْ يَعِدَ وَاحِدًا مِّنْهُمَا، وكذلك لم يأمر أبا ذرًا بالإعادة لما كان يجنب ويُمْكِنُ أَيَّامًا لا يُصْلِي، وكذلك لم يأمر مَنْ أَكَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحِبْلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحِبْلِ الْأَسْوَدِ بِالْقَضَاءِ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بَلوغِ النَّسْخِ لَهُمْ بِالْقَضَاءِ .

ومن هذا الباب: المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلِي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان، أحدهما: لا إعادة عليها - كما نقل عن مالك وغيره -؛ لأنَّ المستحاضة التي قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي حَضَتْ حِيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً مُنْكَرَةً مُنْعَتِنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ) أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي "انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/101).

والله أعلم .